دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان

– منظمة العفو الدولية أنموذجا –

د. دوبي بونوة جمال، أستاذ محاضر "أ"
مدير معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

ملخص:

تعتبر المنظمات غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي نظرا للإمكانيات والآليات المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و أصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين أهم المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية التي لها دور كبير في حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لكن بالرغم من هذه الإنجازات والدور الفعال لمنظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات على غرار جميع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى خاصة مشكل تسييس المنظمات غير الحكومية وتوجيه هذا الانتقاد بشكل واضح لأعضاء منظمة العفو الدولية والذي يقصد به إدخال الاعتبارات الخارجية و السياسية في اتخاذها للقرارات وإعدادها للتقارير السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد والاستقلالية كأهم مبدأ لها.

Résumé:

Les organisations non gouvernementales sont considérées comme un pilier de la protection des droits de l'homme dans la communauté internationale en raison des possibilités de multiples mécanismes qui appartiennent les intérêts des individus, de défendre et d'essayer de faire cesser les violations des droits de l'homme et de chercher des lois nationales et internationales sur les droits de l'homme et est devenue une importante garantie des principes du droit international des droits humains, et la mise en œuvre de parmi les plus importantes organisations

non gouvernementales Amnesty international, qui a un rôle important dans la protection et la promotion des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

Mais en dépit de ces réalisations et le rôle effectif d'Amnesty International dans le domaine de la protection des droits de l'homme et de la promotion, mais ils ne sont pas épargnés critiques le long des lignes de toutes les organisations internationales non gouvernementales et autres problèmes privés de politisation des organisations non gouvernementales et de diriger cette critique clairement aux membres d'Amnesty International, qui est destinée à entrer considérations étrangères et politiques dans les décisions prises et préparer des rapports annuels malgré l'existence du principe de la neutralité et de l'indépendance comme le principe le plus important d'entre eux.

مقدمة:

تعددت إشكالية حقوق الإنسان بشأنها المفاهيم واختلفت في وسائل حمايتها الأنظمة السياسية وإيديولوجيات الشعوب والدول والمنظمات الدولية نظرا للطبيعة الخلفية والدينية والاجتماعية والتاريخية والثقافية [1]، لكن رغم الاختلاف والتباين في إشكالية ومفاهيم حقوق الإنسان تبقى شخصية الإنسان المتمتعة بهذه الحقوق واحدة ومتماثلة لها نفس الخصائص وتطمح إلى نفس الحقوق والحريات الأساسية مهما اختلف العرق والجنس واللون والدين والعادات.

ورغم هذا الاختلاف إلا أن لكل إنسان حق التمتع بحقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية من جهة وواجبه نحو احترام وحماية حقوق الآخرين من جهة أخرى والتي تترتب عليه مسؤولية الفرد تجاه حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل الأسرة والدولة ، وهذه المسؤولية تثبتها معظم الديانات وفلسفة الحضارات عبر التاريخ.

يمكننا **أن** نعرف حقوق الإنسان على أنها تمتع الفرد بما يخوله القانون سواء كان قانونا وضعيا أو قوانين الشرائع الدينية من مصلحة أو مكسب مادي أو معنوي مرسوم الحدود يمكن المطالبة به والدفاع عنه ، أما المقصود بالحريات العامة فهي تمتع الفرد بتلك المصلحة أو المكسب المادي أو المعنوي بواسطة الترخيص وإباحة التصرف من طرف السلطة المختصة في

[1] عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

الدولة ذات سيادة مثل حرية التجمع، حرية التملك، حرية التنقل إلى الخارج وانشاء الجمعيات و الأحزاب السياسية[1]

وكانت الحقوق والحريات الأساسية تنتهك بصورة فضيعة في العصور القديمة ، حيث كانت القوة هي الوسيلة الوحيدة للتمتع بالحقوق والدفاع عنها وحمايتها ، ثم ظهرت الأديان السماوية التي تميز بدور بارز في تحرير الفرد وحماية حقوقه الأساسية فضلا عما جاءت به الشريعة الإسلامية على لسان النبي مُحَمَّد ﷺ من أحكام ومعاملات سمحة لها دور بارز في إقامة العدل والحرية والمساواة بين جميع البشر من مسلمين وغيرهم.

ثم ظهر دور الدولة الحديثة واضحا في حمايتها لحقوق الإنسان داخل إقليمها والسهر على تنظيم علاقاته الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، وتطورت حماية حقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولي خاصة بعد الانتهاكات الرهيبة أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، فأصبح هذا المجتمع الدولي يشعر بالواجب ومسؤولية التدخل لحماية حقوق الإنسان في أي إقليم من العالم.[2]

"تُعد حقوق الإنسان بمَثابة مَعايير عالمية تضمن تمتُع جميع الأشخاص في العالم بمستوى مَعيشي لائق، وتتّسم هذه المعايير بعَدالتها ومساواتها وعدم التجزئة أو التمييز، إلى جانب شموليّتها لجميع جوانب حياة الإنسان،[3] وتكمُن أهمية هذه الحقوق في تمثيلها لجوهر الكرامة الإنسانية؛ حيث تُساعد في تمكين الإنسان من تطوير واستخدام خِصاله الإنسانية، وقدراته العقليّة، والمواهب الفطرية، والتمتُع بكامل الحقوق التي نُسبت إليه بفعل القوانين".[4]

حيث أصبحت حقوق الإنسان تدرج في مواضيع القانون الدولي والعلاقات السياسية والدولية كونها أصبحت فرعا من فروع القانون الدولي العام فنص عليها ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1] د.إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د.م.ج، الجزائر 1997.

[2] ياسر مُحَمَّد إسماعيل الهضيبي ,التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، مركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي عين شمس، 2007.

[3] أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الأمم المتحدة، اطّلع عليه بتاريخ 21-5-2017.www.onu.org

[4] حقوق الإنسان والديمقراطية"، الحوار المتمدن، 12-10-2011، اطّلع عليه بتاريخ 21-5-2017www.google.com

تحت رقم 217 في 1948/12/10 ، و حددت بعض التشريعات الدولية ما يجب على الدول والحكومات الإلزام به لاحترام هذه الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ومن أهم هذه التشريعات العالمية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القوانين والبروتوكولات الملحقة بها الصادرة سنة 1966.[1]

" تشكل المنظمات غير الحكومية حجرا الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم. فهي تؤثر في مناقشات وقرارات واجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية وتقم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع و تقديم توصيات محددة للبلدان.

كما تعمل المنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات واجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ويلعب المجتمع المدني والمنظمات الميدانية دورا مكملا يستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والآليات، والإجراءات الخاصة، وآليات تقديم الشكاوى وصوتا حاضرا في مجلس حقوق الإنسان. والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي غاية في الأهمية إذ أنها غالبا ما تكون صوتا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرضة للانتهاكات".[2]

ومن أهم وأبرز هذه المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية وترقية حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية، والإشكال المطروح ما هو دور المنظمات غير الحكومية وما مدى مساهمة منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين نبرز في المبحث الأول حماية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمبحث الثاني دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان، ثم ننهي

[1] Dominique Carreau. Droit International Publique étude international 6 édition Bedonne Paris France 1999.

[2] منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية العدد 11 دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

هذا المقال بخاتمة نبرز فيها الانتقادات الموجهة للمنظمات غير الحكومية و ضرورة تدعيم الآليات الدولية غير الحكومية لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.[1]

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول حماية حقوق الإنسان والتي تندرج تحت حماية وطنية التي بموجبها تسعى السلطة الحاكمة في إقليمها الوطني أن تحمي حقوق الأفراد والجماعات وفق سلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية وحماية دولية تشمل الوسائل والآليات التي تستعملها الدول والمنظمات الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني نوضح فيه مفهوم المنظمات غير حكومية.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان

إن من خصائص هذه الحقوق الإنسانية أنها عالمية يتمتع بها جميع البشر دون تمييز من حيث العرق، الجنس، اللون، الدين، الرأي السياسي والاجتماعي، وأنها ثابتة غير قابلة للتصرف فيها فلا يمكن للآخرين الحرمان منها وهي غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها[2] وتختلف الحقوق الإنسانية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حقوق فردية و حقوق جماعية يتمتع بها كل إنسان داخل المجتمع مثل حقوق الأقليات واللاجئين وحقوق الشعوب ويمكن تصنيفها من حيث هي فردية أو جماعية إلى ثلاث تصنيفات ، الحقوق المدنية والسياسية وتسمى حقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بمبدأ الحرية وتشمل الحق في الحياة والأمن وعدم تعرض الإنسان للتعذيب والتحرر من العبودية والحق في المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتسمى بحقوق الجيل الثاني وتتعلق بمبدأ العدالة

[1] د.محمد بوسلطان ، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي، الجزائر، 2002.

[2] Arlette Heymann-Dou. Libertés publiques et droit de l'homme. 5 édition .Librairie générale de droit et jurisprudence. E.J.A Paris. France. 1998.

والمساواة وتشمل الحق في العمل والصحة والسكن والتعليم وغيرها، والحقوق الثقافية والبيئية والتنموية: وتسمى بحقوق الجيل الثالث و تتعلق بمبدأ التضامن الدولي وتشمل الحق في بيئة نظيفة و بعيدة عن أسلحة الدمار الشامل والحق في التنمية العلمية والثقافية .[1]

وتبقى فكرة حماية حقوق الإنسان متعددة المواقف نظرا لارتباط مصالح الإنسان وطنيا ودوليا ، فهناك حماية وطنية التي بموجبها يلزم على كل مشرع أو سلطة حاكمة ذات سيادة على إقليمها الوطني أن تحمي حقوق مواطنيها وفق دستورها وقوانينها الداخلية وأن تجعل سلطاتها الثلاث – التشريعية والقضائية والتنفيذية- في خدمة وحماية مصالح وحقوق المواطنين.

وحماية دولية تتمثل في الجهود التي يبذلها أشخاص القانون الدولي العام – الدول والمنظمات الدولية- وكل الكيانات والمنظمات غير التابعة لسلطات الدول في حماية وترقية حقوق الإنسان وهذه الحماية تنقسم إلى نوعين:

أ- حماية دولية حكومية: تتمثل في دور حكومات الدول مجتمعة في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها والمنظمات الإقليمية الأوروبية والإفريقية والأمريكية والآسيوية والعربية والإسلامية.[2]

ب-حماية دولية غير حكومية: تتمثل في الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا النوع هو الذي يندرج تحته هذا المقال بدراسة فعالية المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص منظمة العفو الدولية.[3]

المطلب الثاني : مفهوم المنظمات غير الحكومية

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي جمعيات دولية طوعية لا تستهدف الربح وغير

[1] د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2002.

[2] د. شريف زيفر هيلالي ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ... إلى أين ؟ مقال أسبوعي الصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام القاهرة، مصر ، سنة 2004.

[3] ميلود بن قدور ، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة السانيا وهران، 2002.

تابعة لمؤسسات الدول ينظمها مواطنون ذوو جنسيات مختلفة على أساس دولي و يتمحور عملها حول نشاطات حماية حقوق الإنسان وتؤدي طائفة متنوعة من الخدمات و المساعدات الإنسانية لحقوق الإنسان ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة وتنشأ وفق القانون الداخلي للدولة التي قدمت لها الاعتماد والمقر الدائم وتربطها علاقات وطيدة مع هيئة الأمم المتحدة.[1]

وتقوم المنظمات غير حكومية بدور فعال في تكوين ثقافة عالمية لحقوق الإنسان وهي بحكم طبيعتها لديها الحرية في التعبير والمرونة في العمل والحركة مما يسمح لها في ظروف معينة بأداء مهام لا تستطيع ولا ترغب الحكومات القيام بها ، وان الهدف الأساسي لمنظمات حقوق الإنسان هو النضال من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان بكل الوسائل القانونية والسلمية المدنية وإشاعة قيم و ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع من العالم.[2]

وعلى هذا الأساس تعد حماية حقوق الإنسان جزءا هاما من أنشطة منظمات الحقوق الإنسانية باعتبارها سلسلة من الأعمال التي ترمي إلى حمايتها من الخرق والانتهاكات وتشمل أعمال المراقبة ، الملاحظة، الرصد وأعمال التقصي والتحقيقات وإعداد التقارير والضغط على ذوي القرار وإخبار الرأي العام والسعي إلى حشد تأييده ورعاية ضحايا الانتهاكات ومؤازرتهم واقتراح تغييرات هامة في القوانين والسياسات الوطنية والدولية.[3]

ومن أشكال التدخلات المتعلقة بحماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إرسال بعثات تقصي وفق فرق متمرسة ومؤهلة تقنيا وعلميا وتتشكل في الغالب بعد أحداث نتجت

---

[1] أنظر إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لها بمنح المنظمات غير الحكومية الدور الإستشاري ، فإن منظمة العفو الدولية استفادت من المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي – المركز الخاص صنف 2- و تتمتع بمراكز استشارية لدى الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNISCO واضافة إلى وجود فرعا تابعا لقسم مصالح التدعيم للمجلس الاقتصادي و الإجتماعي و يسمى هذا الفرع : فرع المنظمات غير الحكومية .

[2] د.شوقي بن يوب ، محامي و نائب سابق لرئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، دورة عنبتاوي الثالثة عشر ، تونس المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003/07/22.

[3] Le Professeur Marcelo Dias Varella, Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement Centre Universitaire de Brasília, Chercheur du Conseil National de Recherche Scientifique, janvier 2005

عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان معتمدة في ذلك على عدة وسائل منها الاستماع إلى الضحايا والشهود وأطراف النزاع مع جمع الأدلة والبراهين و القرائن القوية وجمع الصور والوثائق والأشرطة.

أما عن ترقية حقوق الإنسان فهي تتعلق بثقافة وقيم حقوق الإنسان وتستهدف النهوض بها وإحداث انسجام ما بين قواعد ومبادئ القوانين الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان ولإدماج هذه الثقافة في الأنظمة التربوية من حيث مراجعة البرامج ومناهج التعليم والتدريس والتكوين للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ومساعدي القضاء والمؤسسات والإدارات التي تسهر على احترام وحماية حقوق الإنسان ومحاولة زيادة الوعي بالتربية على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان.

نتطرق في هذا المبحث إلى فكرتين أساسيتين، الفكرة الأولى تتضمن دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان والتي نبرزها في مطلب أول حول دور هذه المنظمة في حماية حقوق الإنسان وقت السلم وأثناء الحرب والنزاعات المسلحة، أما الفكرة الثانية فتتضمن دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان والتي نوضحها في مطلب ثاني حول دور المنظمة في ترقية حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام والاتصال وعبر مناهج التعليم و التكوين.

المطلب الأول : دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان.

إن دراسة هذا المطلب تمحور حول المنظمة الدولية الشهيرة منظمة العفو الدولية [1] المهتمة بمجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يناضل أعضاؤها من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم و يتوقف عملها على بحوث دقيقة و تتقيد بمبدأ الحياد وعدم التحيز والاستقلالية عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الفلسفية و الدينية.

[1] نالت منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام عام 1977م هي جائزة تمنح من فرع اكاديمية ستوكهولم اكاديمية ستورتينج النرويجية تقديرا لمجهودها في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان ، و بمناسبة الذكرى الثلاثين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منحت جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديرا لإنجازاتها الكبيرة في ميدان حقوق الإنسان و تعمل منظمة العفو الدولية بأربعة أجهزة: الأمانة العامة –المجلس الدولي-اللجنة التنفيذية- و للمزيد من التفصيل إقرأ القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

وأصبحت منظمة العفو الدولية في الظروف الدولية الراهنة سواء في وقت السلم أو الحرب تعتمد على تنظيم التحركات والحملات الدولية من أجل الضحايا الا أكثر ضعفا في العالم مثل الأطفال والنساء والسجناء السياسيين واللاجئين والسكان الأصليين نظرا لظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية وحالاتهم الصحية البدنية والنفسية.[1]

كما تولي اهتماما لحماية حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة [2] وتقوم بمعارضة نقل الأسلحة وحظر الاستخدام المفرط للقوة والتنديد بالجرائم المرتكبة من طرف الجماعات السياسية المسلحة وتحميل الدول المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم وجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

إن منظمة العفو الدولية تستند إلى مبدأ الاعتقاد بأن الأفراد الذين يعملون معا في إطار التضامن الوطني أو التضامن الدولي يستطيعون إحداث التغيير في مجال حماية حقوقهم الإنسانية ومجال ترقيتها إلى الدرجات العلى في عالم متغير يضرب فيه من يملكون القوة والسلطة والحكم عرض الحائط بمعاناة البشر.

إلا أنه في الوقت الذي غالبا ما يكون من الصعب إثبات وجود صلات مباشرة بين أنشطة منظمة العفو الدولية والتحسن الذي يطرأ على أوضاع حقوق الإنسان، فقد سطرت المنظمة سجلا معتبرا من الإنجازات الملموسة سواء في مجال حماية حقوق الإنسان أو ترقيتها في شتى بلدان و أقاليم العالم .

و منذ نشأتها عام 1961 أرسلت منظمة العفو الدولية مناشدات عالمية دفاعا عن آلاف الضحايا الأفراد لانتهاكات حقوق الإنسان وقد شهد العديد منهم تحسنا في أوضاعهم فأطلق سراح بعضهم من السجون وصدرت في حق بعضهم أحكام قضائية أخف أو أجريت لهم محاكمات عادلة أو تلقوا معاملة أكثر إنسانية في المعتقلات أو تم تخفيف أحكام الإعدام

[1] حماية حقوق الإنسان وقت السلم تكون الدولة بعيدة عن الحروب و النزاعات المسلحة لكن سلطاتها تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

[2] الفرق بين النزاعات المسلحة والحرب : إن مفهوم الحرب في القانون الدولي يعني نشوب نزاع مسلح عسكري بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العم – الدول و المنظمات الدولية- ، أما النزاعات المسلحة فيقصد بها نشوب النزاع المسلح بين طرفين أحدهما أو كلاهما لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي.

بحقهم.

ومنذ التحرك الدولي العاجل الأول الذي قررت القيادة الرئيسية لمنظمة العفو الدولية في عام 1973 زادت في تحركاتها الدولية العاجلة دفاعا عن رجال ونساء وأطفال يتعرضون لخطر داهم وفي حولي ثلث حالات التحرك العاجل علمت المنظمة بحصول بعض التحسن في أوضاع الأشخاص المذكورين في المناشدات العالمية.

وثمة طرق عديدة قدمت فيها منظمة العفو الدولية إسهامات ملموسة في قضية حقوق الإنسان وعلى سبيل المثال مارست المنظمة ضغوطا كبيرة بالتعاون مع منظمات دولية غير حكومية أخرى على الأمم المتحدة لوضع معايير و قوانين دولية لحماية حقوق الإنسان وتحسين مستواها حيث أنشأت هيئة كاملة للقانون الدولي لحماية الأشخاص في جميع أنحاء العالم من الانتهاكات.

وفي نهاية المطاف تهدف جميع أبحاث وتحركات وحملات منظمة العفو الدولية إلى إحداث تأثير في مصير الأفراد، أليس إطلاق سراح سجناء الرأي هو النتيجة المنطقية لفعالية منظمة العفو الدولية؟ ولكنها ليست النتيجة الوحيدة لعملها إذ يمكن تحسين الأوضاع في سجن ما أو وقف التعذيب أو منعه أو إلغاء حكم الإعدام أو إغاثة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خاصة الأكثر ضعفا مثل الأطفال والنساء واللاجئون والسكان الأصليون.

وتسعى منظمة العفو الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان إلى تنظيم التحركات والحملات الدولية وإعداد الأبحاث التي تهدف إلى تغيير القوانين والسياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان وعلى منع الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق على أساس التحركات العاجلة والمناشدات العالمية والعمل الإعلامي وتنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية وتعليم حقوق الإنسان والاتصال بالحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

كما تولي هذه المنظمة اهتماما بالغ الأهمية بحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية والحماية العقلية نظرا لأوضاعهم السياسية والاجتماعية وحالاتهم الصحية والبدنية والنفسية، في شتى أنحاء العالم وفي كل الظروف سواء في وقت السلم أو الحروب والنزاعات المسلحة ، فتقوم بمعارضة نقل الأسلحة ومنع الاستخدام المفرط للقوة والتنديد

بالجرائم الدولية والتدخل الدولي المسلح غير المشروع، وكذلك تعاملها مع الجماعات السياسية المسلحة من أجل هدف حماية حقوق الإنسان لظروف إنسانية ومما يجب الإشارة إليه أن هذا التعامل لا يشكل اعتراف بأي موقف أو وضع قانوني خاص بهذه الجماعات السياسية المسلحة.

المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان

كما تهتم منظمة العفو الدولية بترقية حقوق الإنسان والنهوض بها عبر وسائل الإعلام والاتصال باعتبار أن العمل الإعلامي هو أحد الوسائل القوية التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل ترقية الحقوق الإنسانية وضمان نشر ثقافتها العالمية والتي لا تكون إلا بأكتساب المعرفة العلمية كونها لا تتحقق إلا عن طريق وجود مناهج التعليم والتكوين والدورات التدريبية لنشطاء حقوق الإنسان والإطارات التي لها صلة بحمايتها وترقيتها.

أما عن ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان فلها دور فعال من حيث اعتمادها على وسائل الإعلام والاتصال وضمان التعليم ونشر ثقافة احترام هذه الحقوق وحث الحكومات على إدماجها في مناهج التعليم و تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع المعلمين والمتعلمين والاعتماد على أسلوب التكوين والدورات التدريبية التي ينشط فيها المدربون والمشاركون وترقيتها عبر مناهج التكوين الذي يندرج تحت التكوين في قطاع التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي.

وبوسع المنظمة أن تفتخر بإسهامها في جعل حقوق الإنسان قضية الجميع وقضية تتخطى حدود السياسة الوطنية والحزبية ولعل أكثر إنجازاتها هو تعبئة الرأي العام الدولي من أجل وضع حقوق الإنسان بشكل حازم على جدول الأعمال الوطني والدولي.

وهذا يزيد في الإصرار على أن لكل تحرك دولي أهداف مسطرة ومحددة المعالم وذات خبرة عالية في مجال التنظيم والحماية والترقية للحقوق الإنسانية وفي بعض الأحيان تستغرق هذه الجهود سنوات عديدة لكي تأتي بثمارها خاصة إذا التقت مع تعنت كبير وخرق صارخ للحقوق والحريات الأساسية من قبل السلطات والحكومات.

إننا نعيش اليوم في عالم أدت فيه انتهاء الحرب الباردة إلى بعث التوترات العرقية

والقومية على نطاق واسع وغير مسبوق مثلما يحدث في العراق بين الطوائف السنية والشيعية وفي سوريا وليبيا واليمن، كما تسببت النفوذ السياسية والسلطوية في التوزيع غير العادل للثروات في هجرات جماعية وظهور نزاعات التعصب والعنصرية في بلدان تعلن على أنها دول القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان إلا أنها في الواقع أصبحت تنتهك حقوق الإنسان وتدوس على مبادئ وأعراف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحجة الأمن القومي ومكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11سبتمبر2001 في الولايات المتحدة مما أدى إلى احتلال أفغانستان وتدمير العراق وتقسيم السودان وظهور بما يسمى القاعدة و بما يسمى "داعش" وغيرها من التنظيمات المسلحة.

وقد أدت العولمة وانتشار اقتصاد السوق والتجارة الحرة والأنظمة السياسية القائمة على التعددية الحزبية إلى حصول البعض على قدر أكبر من الحرية والازدهار بينما جرت المزيد من البؤس والكرب والفقر المدقع إلى العديد من الأبرياء وباتت الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الاقتصادية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية تهيمن على العديد من جداول الأعمال والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية والإقليمية وفي المقابل تركيز الثروة والسلطة والنفوذ وقوة الحكم في قبضة أناس لا يعرفون مدى سمو الحق في الحياة والحرية والعدالة والكرامة الإنسانية والعلم والأخلاق وعدم احتقار الغير.

غير أن منظمة العفو الدولية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام التحديات الجديدة لحقوق الإنسان التي أنشأت جراء العولمة وتداعيات مكافحة الإرهاب الدولي والتطرف الديني ، فاعترفت بالتجاهل النسبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الحركة الدولية للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان واتخذت خطوات ملموسة لمعالجة حماية هذه الحقوق بصورة أكثر فعالية في أعماله عبر كامل مناطق العالم.

خاتمـــــة:

وبعد هذا التحليل والدراسة المتأنية لمبادئ وأهداف ودور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وترقيتها يمكننا حسب رأينا أن نقول أنها أصبحت جزءا فعالا من حركة عالمية واسعة ونشطة نجحت في وضع النضال من أجل حقوق الإنسان في مركز الاهتمام

والصدارة وفعلت ذلك لا بالمعنى المجرد فقط وإنما بالنضال المستمر والمباشر في معظم الحملات و التحركات الدولية.

لكن بالرغم من هذه الإنجازات والدور الفعال لمنظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات على غرار جميع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى خاصة مشكل تسييس المنظمات غير الحكومية وتوجيه هذا الانتقاد بشكل واضح لأعضاء منظمة العفو الدولية والذي يقصد به إدخال الاعتبارات الخارجية و السياسية في اتخاذها للقرارات واعدادها للتقارير السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد والاستقلالية كأهم مبدأ لها، إضافة إلى سلوك أعضائها المتأثر باختلاف الجنسيات وخاصة جنسية الأغلبية لأن إصدار القرارات داخلها يؤخذ بالأغلبية وبالتالي هذه الأغلبية سوف تنحاز إلى بلدها مما يؤثر منطقيا على عمل المنظمة ومبادئها وأهدافها والمساس بمصداقيتها ويمكن أن يمس بمبدأ المساواة في سيادة الدول ومبدأ التكفل العادل لمصالح وحقوق الأفراد والجماعات بعيدا عن التمييز من حيث اللغة والدين والجنس والعرق وعادات و تقاليد الشعوب.

إضافة إلى الانتقاد الشديد حسب اعتقادي يوجه دوما إلى منظمة العفو الدولية فيما يخص مسألة التمويل الذي يطرح عدة تساؤلات تمس مصداقيتها وازدواجية المعايير في التعامل بين الدول والأقاليم في طرح القضايا وحقيقة التقارير التي تنشرها في مجال حقوق الإنسان وهذا نتيجة الضغوطات التي تسلط عليها لتوجيهها نحو اتخاذ موقف معين في صالح الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات مما يجعل المنظمة في حرج كبير بين لغة الخطاب والاهتمامات العالمية الشائعة وشعاراتها للعمل الجماعي والتضامن الدولي الإنساني.

وتبقى مشاركة الأفراد ودعمهم لأنشطة المنظمات غير الحكومية أمرا مهما، في حين أنهم قد يقعون في فخ تقديم الدعم السياسي والفكري لأنظمة حكم سياسية وعسكرية بعيدة تمتا عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي ظل التطورات السياسية والاقتصادية والأمنية يتبين لنا أن المنظمات غير الحكومية تنشأ بطابع دولي إلا أنها تبقى في خدمة آراء ومعتقدات مؤسسيها والساهرين على

تموينها والذين يمارسون أساليب حماية حقوق الإنسان وترقيتها على أتم وجه خاصة عندما يتعلق بحماية أفراد تتماشى وديانتهم وأفكارهم السياسية والاقتصادية والثقافية مما يلاحظ تراجع جهود الحماية إذا تعلق الأمر بحقوق أفراد أو أقليات من دول العالم الثالث أو العالم العربي والإسلامي ذات موروث ثقافي يتعارض مع مؤسسي تلك المنظمات الدولية غير الحكومية.

فهل ستبقى المنظمات غير الحكومية بنا فيه منظمة العفو الدولية من أقوس وسائل حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي أم ستبقى تدخلات الدول وجشع الشركات المتعددة الجنسيات والجماعات الدينية المتطرفة تهيمن على استقلالية قرارات هذه المنظمات غير الحكومية وتمس بمصداقية أنشطتها خاصة عندما يكون للكبار مصالح في العلاقات الدولية؟.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية:

1- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.

2- د.إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د.م.ج، الجزائر 1997.

3- د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002.

4- د. شريف زيفر هيلالي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ... إلى أين ؟ مقال أسبوعي الصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام القاهرة، مصر، سنة 2004.

5- ميلود بن قدور، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ألسانيا وهران، 2002.

6- ميثاق الأمم المتحدةالموقـّع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

7- د.شوقي بن يوب، محامي ونائب سابق لرئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، دورة عنبتاوي الثالثة عشر، تونس المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003/07/22.

8- د.مُحَمَّد بوسلطان، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي، الجزائر، 2002.

9- ياسر مُحَمَّد إسماعيل الهضيبي ,التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، مركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي عين شمس، 2007.

ب ـ باللغة الفرنسية:

10- Dominique Carreau. Droit International Publique étude international 6 édition Bedonne Paris France 1999.

11- Arlette Heymann-Dou. Libertés publiques et droit de l'homme. 5ème éditions .Librairie générale de droit et jurisprudence. E.J.A Paris. France. 1998.

12- Le Professeur Marcelo Dias Varella, Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement,Centre Universitaire de Brasília, Chercheur du Conseil National de Recherche Scientifique, janvier 2005.